

444602 - هل يجوز تغيير الاسم والتنسقية عند الحصول على جنسية دول ثانية؟

السؤال

بعض المهاجرين يعمدون إلى تغيير أسمائهم أو نسبهم عند حصولهم على جنسية البلد التي استوطنوها، فما حكم ذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في تغيير الإنسان اسمه "الشخصي" إلى اسم آخر حسن أو مباح، خاصةً إذا وجدت الحاجة إلى ذلك، لأن يكون الاسم الأول مكروراً، أو معناه في اللغة الأخرى غير مناسب أو قبيح، أو ليتجنب تمييزاً عنصرياً قائماً، أو ليسهل عليه الاندماج في المجتمع الذي هو فيه.

وقد بوب الإمام البخاري في "صحيحه" (43/8): "باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه"، وذكر فيه بعض الأحاديث الواردة في تغيير النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بعض الصحابة، وهي كثيرة ومشهورة.

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص133): "وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراحته، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسن".

ثانياً:

للناس طرائق مختلفة ومتنوعة في نسبة أنفسهم والتعریف بها، وأشهرها: التّسـبـ الـولـادـيـ، الـبـلـادـيـ، الـصـنـاعـيـ، الـوـصـفـيـ، الـمـذـهـبـيـ.

والنسب الولادي: أن ينتمي الإنسان إلى قبيلته وعشائرته، مثل: الهاشمي، والتميمي، والخزرجي، والغطفاني.

والنسب البلادي: أن ينتمي إلى إقليم أو بلدة أو قرية ونحو ذلك من المناطق، ك: الدمشقي، والحلبي، والخليلي، والصنعاني، والبغدادي، والковي، والمغربي، والإشبيلي، والقرطبي، ونحو ذلك.

والنسب الصناعي: الانتساب إلى حرفة وصناعة أو عمل من الأعمال، ك: الزجاج، والزيارات، والبقاء، والخياط.

والنسب المذهبية: الانتساب لما عليه الإنسان من مذهب عقائدي، ك: المعتزلي، والإباشي، والزيدي، والصوفي، والأشعري، أو مذهب فقهى: كالحنفي، والمالكي، والشافعى، والحنفى، والظاهري.

والنسب الوصفي أو اللقبى: الانتساب لوصف أو لقب عُرف به أو أحد آبائه أو أجداده، ك: الطويل، والقصير، والأحوال، والأعمش.

قال الخطابي: "والأنساب على وجوه: نسبٌ ولاديٌ، ونسبٌ بلاطيٌ، ونسبٌ من جهة الدين اعتقادٌ، ونسبٌ صناعيٌّ" انتهى من "أعلام الحديث" (3/1759).

وكذا ذكر السمعاني في كتابه "الأنساب" (1/4) أن النسب يكون إلى قبيلة، أو بطين، أو لاء، أو بلدة، أو قرية، أو جد، أو حرف، أو لقب بعض أجداده، وقال: "فإن الأنساب لا تخلو عن واحد من هذه الأشياء".

وقال الفيومي: "وينسب إلى ما يوضح ويميز من: أب، وأم، وهي، وقبيل، وبلي، وصناعة، وغير ذلك". انتهى من "المصباح المنير" (2/602)

وكان الشائع عند العرب النسب الولادي، حتى لا يكادون يعرفون غيره، فلما اختلطوا بالأعاجم بعد الإسلام شاعت بينهم النسب الأخرى.

قال ابن الصلاح: "وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمداين، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب، وأضاع كثيرٌ منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غيرُ الانتساب إلى أوطانهم". انتهى من "معرفة أنواع علوم الحديث" (ص 404)

وقد غُنيت العرب بضبط أنسابها، حتى إذا كثر أهل الإسلام واحتللت أنسابهم بالأعاجم تعدد ضبطها بالأباء، "فانتسب كلُّ مجهول النسب إلى بليه أو حرفته أو نحو ذلك، حتى غلب هذا النوع"، كما قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (1/178).

ثالثاً:

من كبار الذنوب: أن يتبرأ الإنسان من نسبه الولادي، فينفي نسبه لأبيه وعائلته وقبيلته، وينسب نفسه إلى شخص آخر يدعى أبوته أو قبيلة لا تمت له بصلةٍ يدعى نسبها، وهو يعلم أن هذا خلاف الحقيقة.

وقد جاءت النصوص الشرعية أمراً بالانتساب للأب الحقيقي، كما قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ).

وتوعّدت من انتفى من نسبه لأبيه وقبيلته أشدّ الوعيد:

1- فهو من شعب الكفر: فعن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، متفق عليه.

ومن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ)، متفق عليه.
والمراد بالكفر هنا: الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

2- ومن أعظم الكذب والافتراء: فعن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرْيَ: أَنْ يَدْعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلُّ)، رواه البخاري.

3-والجنة محرمة على من يفعل ذلك: فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: قَالَجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)، متفق عليه.

4- وهو مستحق للعنة الله تعالى: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّهَمَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّالِثِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا)، رواه مسلم.

فهذه النصوص صريحة في تحريم تغيير النسب الولادي والتلاعيب به، وأنه من كبائر الذنوب؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطر على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان المستحق، وإعطاء غيره، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح.

قال النووي: "هذا صريح في غلط تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه...؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل -الديات، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوبة"، انتهى من "شرح صحيح مسلم" (9/144).

وقال ابن دقيق العيد: "يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الانتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمُعْرُوفِ، وَالاعْتِزَاءِ إِلَى نَسَبِ غَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ". انتهى من "أحكام الإحکام" (2/208).

وقال الفاكهاني في رياض الأفهام: "لَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِ الانتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمُعْرُوفِ إِلَى نَسَبِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ؛ مِنْ اخْتِلاطِ الْأَنْسَابِ، وَتَحْرِيمِ الْمَحَلَّاتِ، وَتَحْلِيلِ الْمَحْرُمَاتِ مِنَ الْمَوْطَوْعَاتِ، وَاخْتِلَافِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُومُ تَحْرِيمُهُ، وَيَعْمَلُ ضَرْرًا" انتهى من "رياض الأفهام" (5/83).

رابعاً:

لا حرج على الإنسان من نسبة نفسه إلى أحد أجداده، أو بعض فروع قبيلته وأفخاذها ونحوها، ولو لم تكن النسبة مشهورةً. فجد الرجل الأدنى، والأعلى أيضاً أبوه.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) متفق عليه، وبوب عليه الإمام البخاري: "بَابُ مَنِ اتَّسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ".

قال الطبرى: "إنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتبرى من أبيه، والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيماً". نقله عنه ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (8/384).

خامساً:

أما النسب البلادي والصناعي والمذهبى واللقبى والوصفى، فهو نسب مكتسب غير لازم، فلا حرج على من انتسب إليه أو تركه، أو رغب بتغييره إلى نسبة أخرى، وما زال المسلمون على هذا من العصور الأولى.

والشرط في ذلك: أن يكون صادقاً في هذه النسبة.

قال الخطابي: "نَسْبُ الْبَلَادِ وَالْأُوْطَانِ، وَنَسْبُ الصِّنَاعَةِ وَالْإِمْتَهَانِ -أَيِّ الْمَهْنَةِ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَنْتَقِلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ..."

وأنَّ نزيلَ بلِدِ من البلدان قد ينتمي إليه إذا طال مقامُه فيه، ويُعرَفُ إلى الناس به، وقد جرت به العادةُ في قديم الدهر وحديثه ...

فاما استحداث الأنساب والألقاب بالصناعات والمهن: فالامر في ذلك أوسع من ذاك". انتهى من "أعلام الحديث" (3/1760).

وقال شمس الدين السخاوي: "لَا فَرْقَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَحْلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلِيًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلًا فِيهِ، بَلْ وَمَجاورًا لَّهُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ شِيخُنا -يعني الحافظ ابن حجر-، ولذلك تتعدد النسبة إليه بحسب الانتقال، ولا حَدّ للإقامة المسْوَغَةُ للنسبة بِزَمْنٍ، وإن ضبطه ابن المبارك بأربعين، فقد توقف فيه ابن كثير ... وقال: وفيه نظر، بل قال البُلْقِيني: إنه قول ساقط لا يَقُولُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ" انتهى من "فتح المغيث" (4/400)

قال الإمام يحيى بن معين -كما في تاريخه رواية الدوري (3/554): "عيسى الحناط، هو عيسى بن ميسرة، ويقال: عيسى الخباط، ويقال: عيسى الخياط، كان كوفياً انتقل إلى المدينة، وكان خياطاً، ثم ترك ذاك وصار حنطاً، ثم ترك ذاك وصار يبيع الخبطة". أي ورق الشجر.

والحاصل:

أن الأصل فيمن يهاجر إلى بلاد غير عربية أو إسلامية أن يحافظ على اسمه ونسبة الدال على أصله، حتى لا تضيع هويته مع مرور الزمن، وإذا وجدت الحاجة للتغيير فلا حرج فيها، فالمحذور الشرعي أن يتبرأ الإنسان من نسبة الوليدي، وينسب نفسه إلى غير أبيه وقبيلته، وذلك من كبائر الذنوب.

وينبغي على المسلم أن يعتز ببنسيه واسمي الذي سماه به أبوه، وألا يفرط بهما خاصة في بلاد الغربة والبعد عن الأهل والأقارب؛ ليبقى معروفاً به يسهل به تواصله مع أقاربه ومعارفه، ويكون ذكرى لأولاده وأسرته ليتواصلوا مع أرحامهم وأقاربهم في المستقبل، وحتى لا يكون التغيير سبباً في تقطيع الأرحام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْشَاءِكُمْ مَا تَصِلُونَ إِلَيْهِ أَرْحَامَكُمْ) رواه الترمذى، وقواه بعض أهل العلم.

والله أعلم.